وكذا قال الخ الا اذا اراد اقول الجزء الاول ان المحكوم عليه في القضية المحملة يسمى
موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء فالجزء الاول من المحكوم عليه يسمى المحكوم عليه
محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء او النسبة التي هي مترتبطها تربط بها المحمول
بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير لانه في القضية لكونها جزءا
اخيرا منها وهو الجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه على الذكر
والجزء الاخير منها يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة
الخ اقول ينقسم القضية ثانيا الى الموجبة والسالبة لان تلك النسبة التي حكمنا بها ان
كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
قال وكل واحد منهما اما ان يكون كلي او جزئي او شخصي فالقضية الموجبة والسالبة اما ان يكون
محصورة او مهملة او طبيعية لانه اذا كان الموضوع في القضية
شخصيا فالقضية محصورة حتى كل ذكرنا في الموجبة والسالبة كقولنا
كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها بالمحصورة فلكون موضوعها شخصيا
وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصيا معينا جزئيا وان لم يكن موضوعها
اي موضوع القضية شخصيا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان بين فيها
كمية افراد الموضوع فهي الكلية والجزئية فالقضية محصورة سورة اما كلية نحو كل
فلكون افراد موضوعها وان كثرت سورة فالشخصية لا يحتاج الى السور لدلالة لفظ الدال
على كلية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور موضوع من سور البلد
فكما

فكما انه يحيط بالبلد كذلك السور يحيط بافراد الموضوع وهذا معنى قوله ان اما ان يحكم
فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما كلا ايجابا او سلبا فان كان
الاول فالقضية كلية موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بكاتب والسور في كلية السالبة قولنا لا شيء والا واحد كما ذكرنا وان
كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية موجبة
كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض او واحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو
ليس بعض وليس كل وبعض ليس وان لم يكن كذلك اي ان لم يكن الموضوع في القضية
شخصيا معينا بل كان غير معين وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها فالمهملة
فالقضية تسمى مهملة نحو الانسان في خسر لا اهمال بيان كمية الافراد التي تحكم فيها فاذا
كانت القضية قد علمت الشيخ في الشفاء الايجاب ان القضية الطبيعية خارجة
عن الاربع التقسيم فلم يصرح في المعتبر الحكم عليها لان تقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبيعية ليس بمعتبرة في العلوم لعدم اعتبارها في الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم
عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية اما اقول لما فرغ عن تقسيم المحملة
شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة تنقسم
الى قسمين احدهما اللزومية والاخر اتفاقية لانه اما ان كان صدق التالي فيها على تقدير
وقوع صدق المقدم لعلاقة بينهما تنشأ عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)